

**Faute de l'avocat et perte d'un
fonds de commerce : la
responsabilité engagée est
personnelle et exclusive,
emportant la mobilisation de la
garantie de l'assurance du
barreau (Cass. com. 2008)**

Identification			
Ref 15869	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 64
Date de décision 16/01/2008	N° de dossier 1441/3/2/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Responsabilité, Profession d'avocat		Mots clés مسؤولية مهنية للمحامي, Exclusion de la responsabilité de l'Ordre des avocats, Faute personnelle et exclusive de l'avocat, Garantie de l'assureur, Greffe comme domicile élu, Indemnisation du préjudice, Moyens sans incidence sur la solution du litige, Négligence professionnelle, Perte du fonds de commerce, Responsabilité civile professionnelle de l'avocat, Élection de domicile de l'avocat, Substitution de l'assureur dans le paiement, إهمال, الدفع بعدم قبول الدعوى, تعويض عن فقدان الأصل التجاري, خرق مبدأ الحضورية, رفض الطلب, فقدان الأصل التجاري, محل للمخابرة, مسؤولية, Contestation de la couverture d'assurance	
Base légale Article(s) : 63 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : مجلة القضاء و القانون N° : 155	

Résumé en français

La négligence d'un avocat ayant directement causé la perte du fonds de commerce de son client engage sa responsabilité personnelle et exclusive, à l'exclusion de celle de l'Ordre des avocats. Par voie de conséquence, la compagnie assurant la responsabilité civile du barreau est tenue à garantie. Est ainsi rejeté l'argument de l'assureur qui contestait sa couverture au moment du fait dommageable, dès lors que l'appartenance de l'avocat au barreau assuré suffit à mobiliser la police d'assurance.

Sur le plan procédural, il est rappelé que le greffe de la juridiction constitue le domicile élu de l'avocat qui plaide en dehors de son ressort et omet de procéder à une élection de domicile. La Cour suprême approuve également les juges du fond de n'avoir pas répondu aux moyens, telle la critique d'un rapport d'expertise, jugés sans incidence sur l'issue du litige.

Résumé en arabe

إهمال المحامي القيام بإجراء أفضى إلى فقدان مالك الأصل التجاري لأصله المذكور و إدانته تأديبيا من اجل ذلك، يجعله مسؤولا تجاه زبونه و يسمح لهذا الأخير بمطالبة بالتعويض.

Texte intégral

القرار عدد:64، المؤرخ في 16/1/2008 ، ملف تجاري عدد: 1441/3/2/2007

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف/ و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 12/4/07 في الملف 1078/03 و 1309/03 تحت رقم 435.434 إن المطلوب سنباط احمد تقدم بمقال مفاده: انه يكتري من السادة المختاري فاطنة و من معها محلا تجاريا بقرية الجماعة بلوك 10 رقم 44 يشغله في بيع السمك،

و انه توصل بإنذار من المالكين من اجل الأداء للكراء سلمه لنائبه الأستاذ (ن) و سلمه المبلغ موضوع الإنذار و قدره 4.500 درهم، قصد أدائه قبل فوات الأجل المحدد في الإنذار. و هو 15 يوما لكن الأستاذ (ن) و بإهمال منه احتفظ بالمبلغ و لم يقم بتسليمه قبل اجل الإنذار، ثم تقدم بعد ذلك بدعوى بطلان الإنذار و احتياطيا إجراء خبرة لتقويم الأصل التجاري و تقدم المالكون بدعوى المصادقة فصدر حكم ابتدائي بتاريخ 2/3/97 قضى برفض طلب الإبطال و بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ و قد أيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ 18/5/98. و انه تقدم بشكاية إلى نقيب هيئة المحامين بالبيضاء فاصدر مجلس الهيئة بإدانته بعقوبة التوبيخ و استأنف القرار من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف فصدر قرار عن غرفة المشورة بتاريخ 5/4/02 قضى بتأييد العقوبة المذكورة مع تعديلها بتوقيف الأستاذ (ن) عن مزاوله المهنة لمدة ثلاث أشهر. و بما أن الضرر ثابت في حق الأستاذ المذكور و من حقه كمدعي المطالبة بالتعويض المتعلق بأصله التجاري الذي فقده بسبب إهمال الأستاذ (ن) مما يتعين معه الحكم عليه بأداء مبلغ 259.350 درهم المحدد من طرف الخبير لحلو بنسالم المعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية و إحلال شركة التأمين سند محله في الأداء بوصفها مؤمنة كما تقدم المدعي بمقال بإدخال الغير في الدعوى شركة التأمين سند صدر الحكم القاضي على الطرف المدعى عليه بأداء مبلغ 100.000 درهم كتعويض عن فقدان الأصل التجاري مع إحلال شركة التأمين سند و بعد ضم الاستئنافين و إجراء الخبرة و تمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف برد استئناف شركة سند و اعتبار استئناف المطلوب سنباط احمد جزئيا و تأييد الحكم المستأنف برد استئناف شركة سند و اعتبار استئناف المطلوب سنباط احمد جزئيا و تأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض به إلى مبلغ 200.000 درهم. بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطاعنة على القرار في وسيلتي النقض الأولى و الثانية مجتمعتين نقض التعليل الموازي لانعدامه خرق مقتضيات الفصل 63 ق م م. ذلك انه لم يجب عن دفعه المثارة ابتدائيا و استئنافيا منها أن دفاع المطلوب (رافع الاستئناف) لم يتخذ محلا للمخاطبة معه داخل حدود محكمة الاستئناف بالدار البيضاء باعتبار أن مكتبه يتواجد بمدينة سطات و التي تتوفر على محكمة الاستئناف خاصة بها. وان القرار لم يتعرض للدفع الذي تقدمت به شركة التأمين سند والذي أكدت فيه أنها لم تكن تؤمن المصالح المدنية لنقابة المحامين

بالدار البيضاء أثناء وقوع المخالفة التي ارتكبها الأستاذ (ن). كما انه لم يستجيب للدفع الرامي إلى إدخال هيئة المحامين بالدار البيضاء باعتبارها مسؤولية مدنيا. كما أن الخبرة لم تحترم مقتضيات الفصل 63 ق م م إذ أن مبدأ الحضورية إلزامي مما يتعين معه نقض القرار.

لكن حيث أن محكمة الاستئناف أجابت عن الدفع المثار المتعلق بانعدام التأمين بان الأستاذ (ن) يعتبر محاميا ضمن هيئة الدار البيضاء التي تؤمن مسؤولية أعضائها لدى شركة التأمين « سند » وبالتالي يتعين إحلال هذه الأخيرة محل المؤمن لديه في أداء ما قد يحكم به عليه من تعويض ويبقى ادعاء المؤمنة بكونها لم تكن تؤمن عن المسؤولية المدنية أثناء وقوع المخالفة المهنية من طرف الأستاذ (ن) ادعاء لا يرتكز على أساس قانوني، وبذلك تكون قد أجابت عن دفعه بشأن التأمين وجوابها في ذلك غير منتقد. كما أنها بتعليلها الذي جاء فيه: « بأن مسؤولية الأستاذ (ن) ثابتة ولا جدال فيها وهو المسؤول الوحيد والمباشر عن الضرر اللاحق بالسيد سنباط وبالتالي تكون الدعوى الموجهة ضده مقبولة من الناحية الشكلية والقانونية ولا مجال للتمسك بكون نقابة المحامين بالبيضاء هي المسؤولية مدنيا. وانه كان يتعين توجيه الدعوى ضدها » . تكون قد ردت الدفع المتمسك به في هذا الشأن بالتعليل المذكور الذي لم ينتقده الطاعن أيضا. كما أن ما تمسك به الطالب بخصوص الفصل 63 ق م م بأن ما تمسك به بخصوص الخرق المذكور، كما انه لما كان محامي الطالب لم يعين محلا للمخابرة معه بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالبيضاء باعتباره خارجا عن نفوذها فان كتابة ضبط المحكمة المذكورة تعتبر محلا للمخابرة معه. والمحكمة غير ملزمة بالجواب على دفعات لا تأثير لها على وجه الحكم. مما تكون معه الوسيطتان فيما هو منصب على الخبرة غير مقبول وفي الباقي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين: حليمة ابن مالك عضوا مقررا ولطيفة رضا ولطيفة أيدي ومحمد بنزهره أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهايم.